

هل تجب الصلاة على المرأة إذا طهرت من الحيض قبل اليوم السابع وما حكم الجماع في هذه الحالة أيضاً؟

عبدالله الغديان

يذكر ان زوجها زوجته تأتيها العادة بعض المرات اسبوع. وبعض المرات خمسة ايام وبعض المرات ثلاثة ايام ومتى ما انتهت منها

تطهرت وجامعها ولكنها لا تصلي الا بعد تمام السبعة ايام - [00:00:00](#)

لانا سألنا الشيخ عندنا في بلدنا في اليمن وقال الصلاة لمن ينتهي اسبوع الحيض تصلي وحتى لو طهرت قبل اسبوع اما الجماع

فبمجرد الطهر فهل هذا صحيح الجواب الله سبحانه وتعالى - [00:00:16](#)

ذكر الحيض لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن

من حيث امركم الله وقوله جل وعلا حتى يطهرن يعني حتى تتحقق او حتى حتى يتحقق وجود العلامة - [00:00:39](#)

سواء كانت في القصة البيضاء او كان النشافي وقوله فاذا تطهرنا يعني في الاغتسال فلا يجوز له ان يقربها الا بعد انقطاع العادة وبعد

الاغتسال واما الصلاة التي تتركها فاذا كانت الصلاة التي تركتها - [00:01:07](#)

قبل ظهور القصة البيضاء فانها ليس عليها صلاة اما اذا كانت اذا كانت الصلاة التي تتركها بعد خروج القصة البيضاء فعليها ان تقضي

الصلاة وبالله التوفيق - [00:01:31](#)